

بخلاف الصيد وضمانه بالقيمة ويصرف لبيت المال كما قاله النووي  
**قائلاً ومن فعل شيئاً من المحرمات** اشتران كان  
 مستعجلاً محتاراً عالماً بالتحريم أو مقصراً في التعلم عاقلاً إلا الكرك  
 المتحدي سكره وأما النسبة لوجوب الفدية فإن فعل شيئاً  
 من ذلك ناسياً أو جاهلاً فإمكان الاتلاف **فقتل الصيد**  
**وقطع الشجر وجبت فيه الفدية** لأن ضمان الاتلاف  
 لا يختلف بذلك نعم صح في الرخصة عدم وجوب الفدية  
 على المجنون أي ومثله المجهي عليه والصبي كما مر والحق  
 بعضهم بذلك التام والفرق بين هولاء وبين الجاهل والناسي  
 أنها يعقلان فعلها ففسأ إلى تقصير بخلاف هولاء والتعمد  
 في الإتيان خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له **وإمكان تمتع**  
**كلبس وتطيب** فلا يجب فيه الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع  
 كونه ليس اتلافاً **وما كان فيه شامة من الخائض** أي  
 من جاني الاتلاف والتمتع كالحلق للشعر والقلم للظفر  
**والجلاء** فإن كلاماً الثلاثة تمتع بما فيها من الترفه والاتلاف  
 للشعر والظفر ومنعت البضع **ففيه خلاف والأصح**  
**في الأولين** وهما الحلق والقلم **الوجوب** لأن  
 الاتلاف فيما ظاهر وفي الأخير عدمه لأن الاتلاف فيه غير  
 ظاهر **ومن احتاج إلى فعل شيء من ذلك** أي من  
 جميع المحرمات الماضية لرد أو حر أو برد أو غيرها ويظهر  
 ضبط الحاجة هنا بما لا يطاق الصبر عليه عادة وإن لم ينجح اليتميم  
**جاءت الفدية** لقوله نعم فإن كان منكم مريضاً أو به أذى  
 من رأسه الإتيان منزلة في من أذاه هو لم رأسه قام النبي صلى الله عليه وآله

أن يجلي ينفدي قال بعضهم ومن الحاجة ما لو تعين من وجه المرأة  
 طريقاً في دفع النظر المحرم إليها فيجوز وجب الفدية **نعم**  
**لا فدية في قطع أوفاع** ما نبت من الشعر في العين  
 أي إن تأذى به ولو أدى نأذ وأقتصر على إزالة الموزة **وشرح**  
 بالعين الأذى فلواتأذى بما نبت من الشعر فيها وإن أله وصت  
 الفدية لأنه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت في العين وقطعها **انكسر**  
**من الظفر** إن تأذى به كذلك **ولا في وطئ جرادع** المالك  
 بحيث لم يجد معدلاً عنه ومثله بيضه **ولا في صيد قتله**  
**دفعاً لصياله** عليه ولو أصاب بالقطع من جده في هذه  
 الحالة حل لأن من بوجه أنها كان هبة لأحتراره وأمتناع التعرض  
 له وقد أهدر وجاز التعرض له لصياله **أو خصه من فر**  
**خوهة** أو سجع أو طير أو خلف ليدأويه أو ليحتمل  
**فات أو باص في فراشه** ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض  
**بيضه** أو له أو حر ومنه أو لفرخه وكذا الواقب عليه  
 في زومه فلا ضمان في جميع ذلك **تمت** **واعلم أن المحرم**  
 بأجره وبالعمية **أذ التي نابت من أعمال يوم الذي الثلاثة**  
**وفي الرمي** حرم العقبة فإن فاتت توفت تحله على الإتيان ببدله  
 ولو صوماً على المعتمد **والطواف المستوعب** بالسعي أي أن لم يكن  
 سعي بعد طواف القدوم **وإزالة الشعر** من رأسه ما بين غير  
 كحتمه **حل له** ما حرم عليه بالأحرام كلبس وحل أو تقصير  
 وقلم وصيد وطيب ودهن وسر لا في الذكر ووجه غيره  
 وذلك ما عدى **التحاح** والوطئ **ومقد ما نبت** كقنينة ومباشرة  
 ونظر بشهوة جبراً ربيتم الحرجة فتدخل كل شيء إلا النساء